الى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
في الحقيقة وان كان البئر معينا لا يمكن نزحها الا
بحرج عظيم اخرجوا مقدارها كان بنهما من الماء وقت
ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما
كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عرض الماء وطوله
وعمقه وتخصص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو من ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصر
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك
الوقت الدلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قال في الهداية وفي الكافي هذا الاصح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها ما تاد لوا الى ثلثمائة دلو وانما
اخذ ذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا
في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح
منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار الغالب
بابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين

احوط

احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرين دلوا او ثلثين
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا
تطهر البكرة ونواحيها ويدا المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب في
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يمكن نصف الدلو
كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونوابعها ذكره
البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار نزح
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو واسع
وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا
غيره اذا مات فيه كالبق ابي البعوض والذباب و
الزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس و
العلق وما شابه ذلك من الفراش وصفا الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
الماء والسرطان والحية المائية وان مات في غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)